جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية العلوم الانسانية والاجتماعية

قسم العلوم الاجتماعية

شعبة علم الاجتماع

محاضرات في مقياس التحليل الاجتماعي لحقوق الانسان

موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس علم الاجتماع

إعداد الأستاذة: د/ صونية العيدي

المواسم الدراسية:
2017/2016
2018/2017
2019/2018
2020/2019

محتوى المادة: حسب عرض التكوين الوزاري

السداسي: الخامس

اسم الوحدة: وحدة التعليم الاستكشافية

اسم المادة: التحليل الاجتماعي لقضايا حقوق الانسان.

الرصيد: 2

المعامل: 1

أولا: التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان المواثيق الدولية والوطنية

ثانيا: واقع حقوق الإنسان في العالم العربي

ثالثا: حقوق المرأة

رابعا: حقوق الطفل

خامسا: حقوق الإنسان: حرية التعبير والتفكير

سادسا: حق العمل والسكن والرعاية الصحية

طريقة التقييم: امتحان

المراجع: (*كتب ومطبوعات ، مواقع انترنت*، إلخ)

أهداف التعليم: (*ذكر ما يفترض على الطالب اكتسابه من مؤهلات بعد نجاحه في هذه المادة ، في ثلاثة أسطر على الأكثر*)

يتمكن الطالب من دراسة وتحليل القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان.

المعارف المسبقة المطلوبة: (*وصف مختصر للمعرفة المطلوبة والتي تمكن الطالب من مواصلة هذا التعليم، سطرين على الأكثر)*

اكتساب معارف علمية: التشريعات ومبادئ حقوق الإنسان

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
	أهداف المقياس	
	مقدمة	
	الفصل الأول: ماهية حقوق الانسان	
	أولا: تعريف حقوق الانسان	
	ثانيا: النشأة والتطور	
	ثالثا: الخصائص	
	رابعا: أنواعها	
	الفصل الثاني: التشريعات الدولية لحقوق الانسان	
	أولا: ميثاق حقوق الانسان	
	ثانيا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان	
	ثالثا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	
	رابعا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	
	خامسا: القوانين المتخصصة	
	سادسا: مفاهيم أساسية حول الموضوع	
	الفصل الثالث: آليات تنفيذ قوانين حقوق الانسان والرقابة عليها	

	الفصل الرابع: حقوق المرأة	
	أولا: اتفاقية القضاء على أشكال التمييز العنصري ضد المرأة	
	ثانيا: إعلان القضاء على العنف ضد المرأة	
	الفصل الخامس: حقوق الطفل	
	أولا: تعريف الطفل	
	ثانيا: المواثيق الدولية لحقوق الطفل	
	الفصل السادس: المواثيق الوطنية لحقوق الانسان	
	أولا: آليات حقوق الانسان في الجزائر	
	ثانيا: المصادقة على المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان	
	ثالثا: حقوق الانسان في الدستور الجزائري	
	الفصل السابع: حقوق التعبير والتفكير	
	الفصل الثامن: حقوق العمل، السكن والرعاية الصحية	
	خاتمة	
	قائمة المراجع	

الفصل الأول: ماهية حقوق الانسان

أولا: تعريفها:

- **تعرف على أنها:** المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجا للسلوك البشري الذي يفهم عموما بأنه حقوقا أساسية لا يجوز المساس بها؛ فهي: **مستحقة** و**أصيلة** لكل شخص لمجرد كونه إنسان **ملازمة** له بغض النظر عن هويته، أو مكان وجوده، أو لغته، أو ديانته، أو أصله، العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منظمة **كحقوق قانونية** في إطار القوانين المحلية والدولية، وهي **كلية** تطبق في كل مكان وزمان، و**متساوية** لكل الناس، تتطلب التماهي والتشاعر وسيادة القانون، تفرض على المرء احترام الحقوق الإنسانية للآخرين، و**لا يجوز أن تنتزع** إلا نتيجة الإجراءات قانونية، **واجبة** تضمن الحقوق ووفقا لظروف محددة، وهي تضمن للجميع الكرامة الإنسانية المتأصلة فيهم، وغايتها تحقيق الأمن، إلا أنها كحقوق أساسية: للحرية، العدل والسلام (حقوق الإنسان/ /http:// wikipioia. Org/ wiki/ 5/10/2018)

- يعرفها " **رينيه كاسان**" على أنها "فرع خاص من الفروع الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى **كرامة الإنسان** وتحديد الحقوق و الفرص الضرورية لازدهار شخصية كل كائن إنساني".

- يعرفها " **كارل فاساك**" على أنها: "علم يهم كل شخص ولا سيما الإنسان العامل الذي يعيش في إطار حرب، يجب ان يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وأن تكون حقوقه وخاصة حق المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام.

- يعرفها "**ايف ماديو**" على أنها: "دراسة الحقوق الشخصية المعرف بها وطنيا ودوليا، والتي في ظل حضارة ما تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة و المحافظة على النظام العام من جهة ثانية".

- **الفقيه "أَيْمِرْزابو"**: "حقوق الإنسان تشكل مزيجا من القانون الدستوري والدولي مهمتها الدفاع بصورة مباشرة ومنظمة قانونا عن حقوق الشخص الإنساني ضد خروقات السلطة الواقعة في أجهزة الدولة، وأن تنمو بصورة متوازنة معها الشروط الإنسانية للحياة والتنمية المتعددة لأبعاد الشخصية الإنسانية".

- تعريف "**محمد عبد المالك متوكل**": " مجموعة الحقوق والمطالب الواجبة الوفاء لكل البشر على قدم المساواة دونما تمييز بينهم".

- تعريف " **رضوان زيادة**": الحقوق التي تكفل للكائن البشري والمرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة ... إلخ من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية".

- تعريف **الأمم المتحدة**: "ضمانات قانونية عالمية لحماية الأفراد والجماعات من اجراءات الحكومات التي تمس الحريات الأساسية والكرامة الإنسانية، ويلزم قانون حقوق الإنسان

الحكومات ببعض الأشياء ويمنعها من القيام بأخرى" بمعنى أن المنظومة الدولية لحقوق الإنسان تقوم على أساس أنها أصيلة في طبيعة الإنسان والتي بدونها لا يستطيع العيش كإنسان.

ثانيا: النشأة والتطور:

في العصور القديمة والوسيطة:

- ✓ لقد أكدت كل الديانات السماوية والفلسفات الإنسانية على مبدأ الكرامة الإنسانية.
- ✓ في الحضارة الهندية: اهتم " بوذا" بالحقوق الطبيعية للإنسان جراء الغنى و الفقر والاستغلال الإنساني ونقض العهود، وقد تضمن قانون "مانو" (1000 ق. م) عدد من المبادئ الأساسية لصيانة الإنسان من الأخطار السابقة الذكر.
- ✓ الحضارة الصينية: ذكر " كونفشيوس" مقولته الشهيرة "الإنسان لا يتعلم المدنية إلا عندما يطعم ويكسى بشكل لائق".
- ✓ أما في الديانة المسيحية فقد جاء "عيسى عليه السلام" ليحرر البشر من اضطهاد الحكام وأصحاب السلطة الدينية والسياسية والاقتصادية.
- ✓ في عصر اليونان أكدت فلسفة حياتهم على حق الإنسان في الحياة وفي حرية التعبير والمساواة أمام السلطة... وغيرها من الحقوق الطبيعية المؤسسة للمجتمع السياسي إلا أنها ارتبطت بفكرة المواطنة.

✓ في الإسلام: جاء في سورة الإسراء "الآية 70": "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"، أما " سورة التين" الآية 04: "لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ".

✓ **أما في العصر الحديثة:** هناك ثلاث محطات أساسية شكلت الارهاصات الأولى لحقوق الانسان

- **<u>الثورة البريطانية 1689م:</u>**

Magna– أصدر الملك " جون" البريطاني في القرن 13 م العهد العظيم المعروف بـ " 1215م كأول نص دستوري لبريطانيا والتي أعيد اصدارها في سنوات 1216، Carta 1217 Doris mary، 1225 تحت تهديدات الحرب الأهلية، يتضمن الحقوق الاقتصادية stenton :Reader in History, University of Reading (1955–59). Author of *English Society in the Early Middle Ages* (1951), *The English Woman in History* (1957), and others; editor of *Pleas Before...*

Last Updated: Oct 29, 2020 See Article History

(https://www.britannica.com/topic/Magna-Carta)، وفي سنة صدر "اعلان حقوق" سنة 1628م وتضمنت الحقوق السياسية، ليصدر 1689م ما يعرف بشرعة الحقوق أو بقانون حقوق الإنسان (Bill of Rights) الذي نص على ضمانات الفرد في التقاضي.

وتعد الثورة البريطانية 1689 أول انقلاب عرفه التاريخ الحديث ضد ظلم الحكم الملكي، حيث أصدر البرلمان "إعلان الحقوق" الذي حد من الاستبداد الملكي وتضمن القرارات

المتمثلة في: أن سلطة الملك مستمدة من الشعب وليس الله، كما أكد على أهمية السلطة التشريعية في مقابل السلطة التنفيذية، وأكد على صون حرية الرأي والتعبير في البرلمان.

)

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_168

- **في أمريكا:**

ظهر " إعلان الاستقلال" في أمريكا سنة 1776م ويعد بمثابة انقلاب حقوقي على الاستبداد الملكي البريطاني، كما أكد الإعلان ايضا الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان منها، المساواة، الحق في الحياة والحرية

(https://www.google.com/search?safe=strict&source=hp&ei=_8)

- **في فرنسا:**

وتعتبر الثورة الفرنسية 1789م تتويجا حقيقيا لبداية ظهور بعض الامتيازات الحقوقية للمواطن الفرنسي بوجه الخصوص و الانسان في العالم بصفة عامة

لتتوالى بعدها الكثير من الاتفاقيات بشأن الحقوق في مجالات متخصصة

- 1803: اتفاقية باريس العناية بصحة الفرد ومكافحة الأمراض والأوبئة والأمراض المعدية (https://almerja.net/reading.php?idm=74832).
- في 1855م صدرت اتفاقية برلين.
- 1866: اتفاقية برن حماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية.
- 1890: اتفاقية بروكسل: تحريم الاتجار بالرقيق (http://hrlibrary.umn.edu/arab/b028.html)
- 1904: اتفاقية باريس: مكافحة الاتجار بالرقيق الأبيض.
- 1912: اتفاقية لاهاي: مكافحة المخدرات.
- 1914: اتفاقية لندن: تنظيم الانقاذ البحري.
- **بعد الحرب العالمية الثانية:** أصبحت فكرة حقوق الإنسان واحدة من اهتمامات الأمم المتحدة توجت بوثيقتين.

1-ميثاق الأمم المتحدة 1945.

2--الاعلان العالمي لحقوق الانسان

ثالثا: خصائصها:

- متأصلة بتأصل الكرامة الانسانية
- عالمية وغير قابلة للتصرف.

- غير قابلة للتحويل
- ملزمة لها طابع قانوني

رابعا: أنواعها: تنقسم إلى ثلاثة أقسام

- **حقوق السلامة الشخصية:** يكفل حق الحياة و الحرية و الأمن.
- **الحريات المدنية:** حرية التعبير المنعقد و الوجدان و التجمع و الاقتراع وتقلد الوظائف و الزواج
- **الحقوق الاجتماعية الاقتصادية:** الحاجات الأساسية، والاجتماعية، والحد الأدنى من المعيشة، والصحة، والتعليم، والعمل والنقابات.

الفصل الثاني: التشريعات الدولية لحقوق الانسان

أولا: ميثاق حقوق الانسان1945:

ثانيا: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان:

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948م هو مصدر التشريع لحقوق الإنسان في العالم الحديث.

صدر سنة 19487 م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 127، فيتضمن 30 مادة و ديباجة، ويعد من الوثائق الأساسية لحقوق الإنسان و التي تم تثبيتها رسميا في القانون الدولي، ضف إليه وثيقتي:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية (1966م).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (1966).

ويشكل مجموع الوثائق الثلاث، بما يسمى لائحة الحقوق الدولية، وقد استمدت هذه اللائحة قوة القانون الدولي بداية من سنة 1976م، وذلك بعد التصديق على الوثيقتين في مجموع عدد كاف من الدول.

(المرجع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان/ https:// ar. Wikipedia. Org/ wiki)

النشأة أثناء الحرب العالمية الثانية اعتمد الحلفاء على ما أسموه بالحريات الأربعة كأهداف رئيسية للحرب:

1- حرية التعبير.

2- حرية التجمع.

3-التحرر من الخوف.

4- التحرر من الحاجة (العوز).

وقد جاء ميثاق الأمم المتحدة للتأكيد على الايمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامته وقدرة " الشخص البشري"، خاصة بعد فظائع حرب الجيش النازي.

لجنة صياغته: يعتبر الكندي " بتبرز همفري" الصائغ الرسمي للإعلان وقد ساعده " فرانكلين روزفلت" من الأمم المتحدة، " جاك مارتيان" و " رونيه كاسان" من فرنسا، " و شارل مالك" من لبنان " وتشانغ من الصين وغيرهم".

وقد تم تعيين " هفري" مدير شعبة حقوق الإنسان في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتم تشكيل لجنة حقوق الإنسان كهيئة دائمة تابعة للأمم المتحدة ليتم حلها سنة (2006م) أي بعد (60 عاما من انشائها (1946م) وليحل محلها " مجلس حقوق الإنسان (15/ 03/ 2006م)

المحتوى:

وقد تضمن ديباجة أكدت الخصائص الأساسية لحقوق الإنسان المتمثلة في:

- أن الكرامة الإنسانية متأصلة.

- عالمية يعنى بها جميع أعضاء الأسرة البشرية.

- وأنها متساوية وثابتة.

- أساس الحرية، و العدل و السلام في العالم.

وجاء في محتواها أنه عدم التزام الشيء بقضية حقوق الإنسان قد افضى إلى أعمال همجية آذت العالم، الأمر الذي أعطى القوة للقانون يحمي هذه الحقوق من التمرد و الاستبداد و الظلم، ويكفل العلاقات الودية بين الدول.

كما أنه المساواة بين البشر كلهم وبين النساء و الرجال سيدفع بالرقي الاجتماعي قد ما يرتفع به مستوى الحياة في جو فسيح للحرية.

وقد تضمن 30 مادة وزعت إلى ثلاث فئات:

أ- الحقوق الفردية و الشخصية (حقوق السلامة الشخصية)/ من الحياة، الحرية، الأمن (من المادة 3 إلى المادة 13).

ب- الحريات المدنية و السياسية: حرية التعبير، المعتقد، الوجدان، التجمع، الاقتراع، وتقلد الوظائف و الزواج.

ج- الحريات الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية: الحاجات الأساسية، الرقي الاجتماعي، الحد الأدنى من المعيشة، الصحة، التعليم، العمل، النقابات الاستمتاع بالفنون، التقدم العلمي الأهمية فيه و الاستفادة منه.

وقد قام الدكتور " محمد المجذوب" تفيئته إلى أربع فئات:

أ - **فئة الحريات الشخصية:** الحياة، الكرامة، الحرية، المساواة أمام القانون، تحريم الرق و التعذيب و الاضطهاد (3-13).

ب- فئة الحقوق الاجتماعية: الحقوق العائدة للأفراد وعلاقاتهم مع الدولة.

ج- الحريات العامة و السياسية: حرية المعتقد، التعبير، الاجتماع، الانتخاب، تكوين الجمعيات، تقلد الوظائف العامة و الاشتراك في الشؤون العامة (18- 21).

د- الحقوق الاقتصادية و الثقافية: الضمان الاجتماع، العمل و الحماية من البطالة، الحق في الراحة، الحريات النقابية، و النقابة، الحد الأدنى لمستوى المعيشة، الصحة و الرفاهية، التعلم، حق التمتع بنظام اجتماعي دولي تحقق بمقتضات الحقوق و الحريات التي نص

عليها الإعلان تحققا تاما، كما تبرز الواجبات و التبعات التي تقع على عاتق الفرد حيال (22- 30). (المرجع /https : // www. Mahamah. Net/ daw)

دراسة وبحث قانوني- هام- في- الإعلان- العال https:// www. Mohamah. Net/ law أصل المرشدي: "

بحث قانوني مميز عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" 27/ 09/ 2016.

* تم إصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948 من طرف الجمعية العامة رقم 217. والذي تضمن مقدمة و 30 مادة

الفئة الأولى: تناول الحقوق الفردية و الشخصية

.الفئة الثانية: علاقات الفرد بالدولة

.الفئة الثالثة: الحريات العامة و الحقوق الإنسانية

الفئة الرابعة: الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية.

العهدان الدوليان:

في عام 1952 م قررت الجمعية العامة أن يكون هناك ميثاقان (عهدان) أهمها يعالج حقوق الإنسان السياسية و المدنية، و الآخر حقوق الانسان الاجتماعية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، ورفع المشروع بعد نهاية 1945م إلى الجمعية العامة.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية:

* حق الحياة والحرية والأمن والحرمة والكرامة لكل إنسان.

* تحريم الرق.

* حق المحاكمة العادلة للجميع، وحماية الأشخاص من الاعتقال و الايقاف (الوقف) التعسفيين.

* حرية الفكر، الضمير، العقيدة الدينية والتعبير، والتجمع السلمي.

* حق المشاركة السياسية و العامة.

* حق الرضا في الزواج.

* حماية الأطفال.

* المحافظة على التراث الثقافي و الديني و اللغوي للأقليات.

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:** وتضمن ديباجة و31 مادة موزعة على خمسة أجزاء تشمل الحقوق الأساسية الآتية:

✓ يتعلق بحق الشعوب في تقرير المصير، وحق التصرف في ثرواتها ومواردها الطبيعية

- ✓ العمل وما تعلق به من حقوق الأجر العادل والمتساوي بين الجنسين، المنح الأسرية، الممارسة النقابية، العطل، الضمان الاجتماعي وضمان والمستوى المعيشي الكريم ... إلخ
- ✓ الصحة والتربية التعليم
- ✓ المشاركة في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته
- ✓ ...الخ

– البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدينة و السياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد

* ديسمبر 1966م: ثم الإجماع على الصيغة الأخيرة للعهدين مع بروتوكول اختياري ملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية في الجمعية العامة رقم 2106 في الدورة 20، لتدخل حيّز التنفيذ عام 1976م، لتصادق عليه أكثر من 130 دولة العام 1994م، وهو ينص على الحقوق المدنية و السياسية على حماية الدولة تتبعها عن طريق القانون من المعاملة القاسية أو غير الإنسانية و المهينة.

– البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الهادف إلى إلغاء عقوبة الاعدام.

ثالثا: المواثيق الدولية المتخصصة:

2-حق تقرير المصير:

- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.

- السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية.

3-منع التمييز و حماية الأقليات.

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- إعلان بشأن العنصر و التجبر العنصري.

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم.

4-حقوق المرأة: - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة.

- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة

5-حقوق الطفل.

الفصل الثالث: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذ الاتفاقيات الدولية:

أولا: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

توكل هذه المهام إلى العديد من الهيئات المتخصصة في مجال الحقوق أهمها: الآليات التنفيذية والآليات القضائية.

1-الجمعية العامة.

2-مجلس الأمن.

3-المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4-لجنة مركز المرأة.

5-المفوضية السامية لحقوق الإنسان Unhchr (1993م).

6- مجلس حقوق الإنسان.

وهي ما يعرف باسم آليات الأمم المتحدة المنبثقة عن الميثاق،

1* المفوضية السامية لحقوق الإنسان: تعد الذراع الأساسي لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، استحدثت العام 1993م في إطار تطوير نظام حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وتعنى بتزويد الدول بخدمات استشارية وتقنية لتعزيز حقوق الإنسان، وتطوير التعاون الدولي في مجال الحقوق، واجراء حوارات مع الحكومات بهدف تأميني الاحترام لجميع حقوق

الإنسان، ودعم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق وتعزيز التنفيذ الفعال للمعايير الدولية في هذا الشأن.

2* مجلس حقوق الإنسان: بعد أحداث آلية لحقوق الإنسان، صدر تأسيسه في 15 مارس 2006، بديلا عن لجنة حقوق الإنسان (1946م)، ويعد حماية الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية للأمم المتحدة المسؤولة عن حقوق الإنسان **www. Ohchr. Org/ ar/ about us /**

pafes frequentty

وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، يضم 47 دولة منفتحة من طرف الجمعية بالاقتراع الري وحق توزيع جغرافي عادل بين المجموعات الإقليمية.

مهامه:

1- معالجة انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الانتهاكات الجسمية و المنهجية، وتقديم توصيات بشأنها.

2- تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3- الاضطلاع بدور منتدى محوار بشأن قضايا حقوق الإنسان.

4- تشجيع الدول على تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان (المرجع ؟)

ويختلف عن المفوضية السامية كون الأخيرة جزء من أمانة الأمم المتحدة المسؤولة أمام الأمين العام، وهي توفر دعما تقنيا، موضوعيا ومكتبيا للمجلس **(المرجع www. Ohchr.org)**

الآليات القضائية: وهناك آليتين قضائيتين:

1-محكمة العدل الدولية (1946م) وظائفها:

- تسوية المنازعات القانونية التي تعترضها الدول وفقا للقانون الدولي.
- تقديم فتاوى بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها أجهزة ووكالات دولية مأخوذة حسبما يقضي بذلك القانون.

2- **المحكمة الجنائية:** واعتمدت ميثاق انشاؤها العام 1998م، ودخلت حيّز التنفيذ العام 2002.

3-وظائفها:

- إقامة قضايا ضد أفراد لارتكابهم جرائم حرب أو الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية.

الإسهام في إيجاد نظام دولي يطالب باحترام حقوق الإنسان.

ثانيا: اللجان التعاهدية: تعرف لجان المراقبة على تنفيذ الاتفاقيات باسم اللجان التعاهدية، وتضم 9 لجان:

1- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

2- لجنة الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

3- لجنة القضاء على التمييز العنصري.

4- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

5-لجنة مناهضة التعذيب.

6-لجنة حقوق الطفل.

7-لجنة حماية حقوق العمال المهاجرين.

8-لجنة حقوق المعاقين.

9-لجنة حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

مهامها:

1-تتابع مدة وفاء الدول بالتزاماتها حيال الاتفاقيات التي انضمت إليها.

2-تلقي تقارير الدول عن مدى التقدم الذي تحرزه في تطبيق الاتفاقيات وكذا الصعوبات التي تصادفها في هذا الشأن.

3-تلقي تقارير ظل أو تقارير بديلة من مؤسسات المجتمع المدني وتقديم الملاحظات والتوصيات للدول الأعضاء.

مفاهيم أساسية في الموضوع:

- معاهدة: الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم القانوني موضوعا ذا أهمية خاصة وذا طابع سياسي.

اتفاقية: الاتفاق الدولي، تضع قواعد قانونية ملزمة لأطرافها.

اتفاقية عقدية: تكون ثنائية بين دولتين.

عهد: اتفاق دولي مرادف للاتفاقية.

ميثاق: الاتفاقية الدولية التي يراد إضفاء الجلال على موضوعها.

نظام: المعاهدات الجمعية ذات الصيغة الإنسانية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (روما 1998م).

اتفاق: لتنظيم المسائل السياسية أو الاقتصادية.

بروتوكول: إجراء قانون يستعمل كوسيلة تكميلية لتسجيل التوافق بين إرادات الدول على مسائل تبعية لما سبق الاتفاق عليه في الاتفاقية المعتمدة بينهم، وقد الاتفاقية المحلق بها، ويخضع لجميع مراحلها: مفاوضة، تحرير صياغة، توقيع ومصادقة.

ويختلف عن المفوضين كون الأخيرة في جزء من أمانة الأمم المتحدة المسؤولية أمام الأمين العام، وهي دعما تقنيا وموضوعيا ومكتبيا للمجلس www. Ohchr. Org.

المحورالرابع: حقوق المرأة

أولا: تعريف حقوق المرأة:

وتتمثل في كل الحقوق السياسية، القانونية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية والتي افتكتها النساء بشكل متساو مع الرجال، وقد حضي هذا المفهوم بأهمية بالغة بداية من القرن 19 م، وتعد أهم العوامل التي فرضت هذا المبدأ المتعلق بإقرار المساواة بين الجنسين:

- 70% ضحايا جرائم القتل من الإناث.

- امرأة من كل ثلاث نساء تتعرض للعنف في حياتها.

- امرأة من كل خمس نساء يتعرضن للاغتصاب.

- تركيب الهرم السكاني حسب النوع في العالم إذ يلحظ تقارب شديد في نسبة النساء إلى نسبة الرجال؛ حيث بلغ عام 2009م سكان العالم حوالي 6.8 مليار شملت ما يقارب نسبة 49.7% إناث.

ثانيا: نشأتها:

- ✓ الثورة الفرنسية: 1791 م تم الإعلان عن حقوق النساء، وفي 1831م و 1848 طالب النساء بحق الانتخاب.

- ✓ في بريطانيا: طالبن النساء بحق الانتخاب في 1830
- ✓ 8 مارس 1857 م في الولايات المتحدة الأمريكية ثارت فيه العاملات ضد أشكال التمييز في مجال العمل و الاستغلال الاقتصادي لهن وفي عام 1977م ثم تكرار 8 مارس عيد للمرأة
- ✓ الدول الاسكندنافية في 1880.
- ✓ في أوروبا الوسطى بعد 1900.

ثالثا: ملخص إعلان حقوق المرأة والانسان:

ظهر بيان حقوق المرأة و المواطنة: نص قانون فرنسي، كتبته الكاتبة " أوليم دوغوج" سبتمبر 1791، على نموذج بيانا حقوق الإنسان الصادر 27/ أوت 1787 م، لكنه رفض في المؤتمر

مادة 01: تولد المرأة حرة وتتساوى من حيث الحقوق مع الرجال.

مادة 02: كل أهداف المنظمة السياسية حماية حقوق المرأة و الرجل وتعارض

مادة 03: الضغط خاصة على حرية التملك و الأمن.

رابعا: القضاء على التمييز ضد المرأة:

بدأ الاهتمام بقضية دحض التمييز ضد المرأة في ميثاق الامم المتحدة 1945، كما تم التأكيد عليه في الاعلان العالمي لحقوق الانسان 1948، ليتم الفصل التام في موضوع

المساواة التامة بين الرجال والنساء بداية من 1967، لتكون سنة 1975 سنة دولية للمرأة، وقد أعلن عن "عقد الأمم المتحدة للمرأة" (1976–1985) والذي تم خلاله الاعتماد على ما أطلق عليه مسمى "السيداو" أو اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979

1-**إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (1967/11/7):** وتضمن ديباجة و11 مادة؛ إذ أكدت الأولى على:

- ضمان الكرامة الانسانية لجميع البشر والتأكيد على قيمة الانسان،
- ضمان المساواة بين الرجال والنساء على قدم المساواة دون تمييز على أي أساس سيما الجنسي في الكرامة الانسانية أو الحقوق
- اعرابا منها على قلقها بشأن التمييز الحاصل بين الجنسين؛ رغم التطور الملحوظ في مجال منع التمييز
- وأن التمييز ضد المرأة يحول دون تحقيق خير الأسرة، ومشاركتها في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأوطان، وخاصة في عرقلة عجلات الانماء البشري لدى المجتمعات الانسانية. ونظرا اهذه الأدوار كلها ولاسيما دورها في تنشئة الأولاد
- وإيمانا منها بشراكة المرأة للرجل في تحقيق التنمية الكاملة

فإن الجمعية العامة تقر الآتي:

- إن كل تمييز ضد المرأة هو اجحافا أساسيا وإهانة للكرامة الانسانية
- اتخاذ كل التدابير اللازمة لإلغاء كل بالقوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة والمكرسة للتمييز ضد المرأة، وإقرار الضمانات القانونية اللازمة لاستتباب المساواة التامة بين الجنسين
- القضاء على كل النعرات العرفية وغير العرفية المستنقصة من قيمة المرأة واتخاذ كل التدابير لتوعية الرأي العام بهذا الشأن
- كفالة المساواة بين الرجال والنساء في الحياة والمشاركة السياسية سواء من خلال التصويت أو تقلد المناصب
- ضمان الجنسية كما للرجل في مطلق الحالات حتى في حالات الزواج بالأجنبي
- المساواة في ذات الحقوق مع الرجل في: الحقوق الاقتصادية (التملك ...)، الأهلية القانونية، التنقل، حقوق الزواج ورعاية الأطفال وحظر تزويج القاصرات.
- إلغاء كل العقوبات القانونية التي تتضمن تمييزا ضد النساء
- حظر الاتجار النساء و استغلال بغائهن
- التساوي في ذات الحقوق مع الرجل في مجال التعليم وما تعلق به
- التساوي في ذات الحقوق مع الرجل في مجال العمل وما تعلق به، ولا يعد تمييزا ما تعلق بتدابير حمايتهن جراء خصوصيتها البيولوجية (تكوينها الجسمي) في هذا مجال
- ملزمة بالتنفيذ كل الدول وتحث كل المؤسسات غير الحكومية بالحرص على تنفيذه.

2-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) (CEDAW):

واعتمدت وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/ 34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979م، وبدأ نفادها في 3 سبتمبر 1981 م، وفقا لأحكام المادة 1927، الحق بها بروتوكول اختياري.

تضمنت ديباجة و30 مادة

استنادا لهيئات حقوق الإنسان فإن هذه الاتفاقية جاءت مؤكدة على مبدأ حفظ الكرامة الإنسانية و المساواة بين البشر وعدم التمييز بينهم على أي أساس بما فيه الحبس، ومؤكدة على ضرورة تمتع الجميع بكل حقوقهم وحرياتهم، دون أي تمييز.

– كما جاءت نتيجة لممارسة التمييز ضد المرأة على نطاق واسع، هذا ويعتبر هذا التمييز لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان.

– ولأنه هناك العديد من النساء يعانين من حالات الفقر، ولا ينلن إلا أدنى نصيب من الغذاء و الصحة و التعليم و التدريب وفرص العمالة وغيرها، وهي تؤمن بأن النظام الاقتصادي الدولي الجديد تتضمن فرض المساواة.

– وإيمانا منها بأن المساواة بين الرجل و المرأة تتضمن أقصى مشاركة ممكنة في جميع مجالات التنمية.

– كما أخذت بعين الاعتبار دور المرأة العظيم في تحقيق رفاهية الأسرة وتنمية المجتمع، و الذي لم يم الاعتراف به على نحو كامل، وكذا الأهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في تنشئة الأطفال.

– وأن إدراك دور المرأة في الإنجاب لا يعني لكل دور التنشئة بكامله على عاتقها بل يجب أن يشاركها فيها الرجل و المجتمع ككل.

– ولذا فإن إدراك تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل و المرأة يتطلب احداث تغيير في الدور التقليدي للمرأة و الرجل.

مضمونها:

تضمنت 30 مادة وزعت على ستة أجزاء. (الجزء 01: 1– 6، الجزء 02: 7– 9، الجزء 3: 10– 14، الجزء 04: 15– 16، الجزء 05: 17– 22 والجزء 06: م 23– 30: وهو جزء تنظيمي يتضمن كيفية تنفيذ الاتفاقية وحق جميع الدول في الانضمام وعدم تعارضها مع أي تشريعات دستورية لدولة طرف ما أو اتفاقيات أو معاهدات أو اتفاق دولي نافذ إزاء تلك الدولة.)

– تعريف التمييز ضد المرأة:

بموجب المادة الأولى عرف التمييز ضد المرأة على أنه: "أي تميز أو إقصاء أو تقييد يتم بناء على الجنس وله تأثير أو غرض على إضعاف وإبطال اعتراف، وممارسة، واستمتاع

المرأة بكافة حقوقها الإنسانية وحرياتها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية وكافة الحريات الأخرى، بغض النظر عن حالتها الزوجية ووفقًا لأساس واحد وهو المساواة بين الرجل والمرأة"

- **الحقوق التي تستوجب المساواة:**

أكدت الاتفاقية في مادتها الثانية على:

- تجسيد المساواة بين الرجال والنساء على قدم المساواة في كل التشريعات الوطنية
- اتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لحظر أي تمييز
- الحماية القانونية (القضائية) لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل
- التزام السلطات والمؤسسات العمومية بعدم ممارسة أي عمل من شأنه أن يميز بين النساء والرجال
- مقاضاة أي شخص أو مؤسسة من شأنها ممارسة التمييز
- الغاء كل الأنظمة والاعراف والممارسات القائمة على التمييز بين الجنسين
- الغاء كل احكام العقوبات التي من شأنها ممارسة أي تمييز ضد المرأة

وأكدت المادة الخامسة على:

- تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي من شأنها تكريس مبدأ الدونية والتنميط التقليدي لأدوار كل من الرجل والمرأة

- الاعتراف بالشراكة بين الرجل والمرأة تجاه مسؤوليات تنشئة الأبناء على اعتبار أن مصلحة الطفل هي الأساس الأول.

أما المادة السادسة فجاءت لتؤكد على منع الاتجار بهن أو استغلالهن في ممارسة الدعارة

في حين توالت بقية المواد (7-16)على تأكيد المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق:

- المجال السياسي
- الجنسية
- العمل
- الرعاية الصحية
- الاستحقاقات الاسرية، الثقافية والرياضية
- في الحياة الريفية والمجالات التنموية
- في الزواج والعلاقات الأسرية (العقود وفسخ الزواج المسؤوليات والحريات في مجال الولاية والوصاية على الأطفال ...الخ) وفي العلاقات الشخصية داخل الأسرة.

خامسا: إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (1993): تضمن ديباجة وست مواد تؤكد على ضرورة المساواة بين الرجال والنساء في الحقوق والحريات وضمان حياة تخلو من التعنيف للنساء.

1-**تعريف العنف ضد المرأة:** بموجب المادة الأولى من الاعلان هو: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي ممن الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

2-**أنواعه:** بموجب المادة الثانية تتمثل أنواعه في:

أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛

ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛

ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع.

3-**الحقوق والحريات المستوجبة للمساواة التامة مع الرجال:** بموجب المادة الثالثة حددت في الآتي:

- الحق في الحياة
- الحق في المساواة
- الحق في الحرية والأمن الشخصي
- الحق في التمتع المتكافئ بحماية القانون
- الحق في عدم التعرض لأي شكل من أشكال التمييز
- الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية
- الحق في شروط عمل منصفه ومواتية
- الحق في أن تكون في مأمن من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية

الفصل الخامس: حقوق الطفل

أولا: تعريف الطفل في القانون الدولي: كل انسان يقل عمره عن 18 سنة.

ثانيا: تعريف حقوق الطفل: وتتمثل حقيق الإنسان المخصصة لمن تقل أعمارهم 18 سنة، وهي تضم الحقوق الإنسانية للإنسان مضاف إليها حقوق خاصة بالطفل بما يلائم احتياجاتهم الخاصة، وأعمارهم، وهشاشتهم (ضعفهم)، و أهمية تطويرهم ودعمهم

ثالثا: أهم حقوقه:

حق الحياة: الحق في غاية الحياة منذ الولادة.

حق البقاء على قيد الحياة و النمو بشكل مناسب.

ويندرج تحتها:

– حق عدم القتل، أي الحماية من مسببات الوفاة جميعها بما فيها عدم إخضاعهم إلى عقوبة الإعدام.

– محاربة ممارسات قتل الأطفال جميعها.

– توفير السبل المناسبة لنمو الطفل.

– التمتع بالرعاية الصحية و التغذية المتوازنة.

– التعليم الجيد.

- العيش في بيئة صحية.

02- حق التعليم:

03- حق الغذاء: توفير طعام صحي (الأمن الغذائي في جميع الظروف بما فيها الحروب و المجاعات.

04- حق الصحة: خدمات حماية الطفولة كالتطعيمات اللازمة للصحة الجسدية، العقلية والنفسية الجيدة، و الحصول على التوعية الصحية و الوقاية من الأمراض المعدية، و الحصول على ماء وغذاء نضيف).

05- حق الهوية: الاعتراف بوجوده ككيان مستقل، الاسم واللقب، وتاريخ الميلاد، الجنس، والجنسية، مما يضمن له وجود معترفا به أسريا وعائليا في إطار الدولة.

06- حق الحرية: وتتضمن كل ما يتمتع به الكبار التفكير و التعبير ... إلخ.

07- حق الحماية: الجسدية، و الصحية و النمو، النفسية و العقلية، وحماية حقوقه، وحق الأمن ... إلخ.

08- حق الحصول على المياه

رابعا: تطور حقوق الطفل:

يعتبر "جون جاك روسو" أول من

حقوق الأجنة:

– الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969م، وتنص أنه يتمتع الإنسان بحقوقه منذ لحظة الحمل، ودخلت حيز التنفيذ 1978م، وقعت عليها 24 دولة من أمريكا اللاتينية.

– قانون ضحايا العنف من الأجنة: قانون أمريكي قدم للكونجرس من 1999م، بحيث عرّف الاعتداء العنف ضد الحوامل باعتباره جريمة ضد ضحيتي: المرأة و الجنين، وثم تمريره سنة 2004م.

– 1993م: قررت المحكمة الدستورية الألمانية بكفل الحياة منذ الحمل، مع عدم تقرير المعاقبة على الاجهاض خلال الثلث الأول من الحمل.

– في القانون الكندي، بموجب الفقرة 223 من قانون العقوبات: بعد الجنين، " كائنا حيا ... عندما يكتمل نموه وقد فيه الحياة من جسم أو سواء تنفس بصورة كاملة أو أصبح له دورة دموية متعلقة، أو تم قطع الحبل السري أم لا".

– حظر تناول الكحول في دول: استراليا، كندا، فرنسا، آسيا، هولندا، النرويج، نيوزيلاندا، اسبانيا، المملكة المتحدة، و الولايات المتحدة.

– حظر تناول التبغ.

– حظر تناول الهند الإجهاض الإنسان تتعلق بجنس الجنين عام 1994م.

خامسا: أهم المواثيق الدولية لحقوق الطفل:

تتضمن المواثيق الدولية لهذه الفئة من الحقوق ثلاث

1-اعلان جونيف 1924: وتبنته عصبة الأمم – قامت بصياغته "ايغلانتين جيب" وأكدت فيه على

- حق الطفل في توفير شروط مناسبة لنمائه بشكل عادي ماديا وروحيا
- خص بالذكر بضرورة اعطاء الأولوية لفئة الأطفال المتعرضين " للجوع، المرض، المتخلف، المنحرف، اليتيم والمهاجر"
- أولوية الطفل في الاغاثة في حالة الطوارئ
- اتاحة الفرصة للأطفال في كسب العيش ومنع استغلالهم
- تقديم مساعدته لإخوانه بما يملكه من صفات أو امكانيات

2-**إعلان حقوق الطفل:** اعتمد إعلان حقوق الطفل، ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة 1386 (د-14) المؤرخ في 20 نوفمبر 1959

مضمونه:

الديباجة

لما كانت شعوب الأمم المتحدة، في الميثاق، قد أكدت مرة أخرى إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الشخص الإنساني وقيمته، وعقدت العزم على تعزيز التقدم الاجتماعي والارتقاء بمستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الأمم المتحدة، قد نادت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بأن لكل إنسان أن يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس

أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر.

ولما كان الطفل يحتاج –بسبب عدم نضجه الجسمي والعقلي– إلى حماية وعناية خاصة، وخصوصا إلى حماية قانونية مناسبة سواء قبل مولده أو بعده، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل الصادر في جنيف عام 1924 واعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي النظم الأساسية للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال.

وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها، فإن الجمعية العامة، تصدر رسميا "إعلان حقوق الطفل" هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها، لخيره وخير المجتمع، بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان. وتدعو الآباء والأمهات، والرجال والنساء كلا بمفرده، كما تدعو المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية، إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا للمبادئ التالية:

المبدأ الأول

يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان. ولكل طفل بلا استثناء أن يتمتع بهذه الحقوق دون أي تفريق أو تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

المبدأ الثاني

يجب أن يتمتع الطفل بحماية خاصة وأن يمنح –بالتشريع وغيره من الوسائل –الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نموا طبيعيا سليما في جو من الحرية والكرامة. وتكون مصلحته العليا محل الاعتبار الأول في سن القوانين لهذه الغاية.

المبدأ الثالث

للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم وجنسية.

المبدأ الرابع

يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم . وعلى هذه الغاية، يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

المبدأ الخامس

يجب أن يحاط الطفل المعوق جسميا أو عقليا أو اجتماعيا بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

المبدأ السادس

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو مكتملة التفتح، إلى الحب والتفهم .ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن، برعاية والديه وفي ظل مسؤوليتهما، وعلى أي حال، في جو يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي. فلا يجوز –إلا في ظروف استثنائية– فصل الطفل الصغير عن أمه. ويجب على المجتمع والسلطات العامة تقديم عناية خاصة

للأطفال المحرومين من الأسرة وأولئك المفتقرين إلى كفاف العيش. ويحسن دفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد.

المبدأ السابع

للطفل حق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، في مراحله الابتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصافته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع.

ويجب أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه وتوجيهه .وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه. ويجب أن تتاح للطفل فرصة كاملة للعب واللهو، اللذين يجب أن يوجها نحو أهداف التعليم ذاتها. وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق.

المبدأ الثامن

يجب أن يكون الطفل –في جميع الظروف– بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

المبدأ التاسع

يجب أن يتمتع الطفل بالحماية من جمع صور الإهمال والقسوة والاستغلال .ويحظر الاتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله على العمل أو تركه يعمل في أية مهنة أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي أو العقلي أو الخلقي.

المبدأ العاشر

يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل آخر من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفهم والتسامح، والصداقة بين الشعوب، والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر.

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل (1989): تضمنت ديباجة و54 مادة، حاولت الاحاطة بكل الحقوق والحريات في جميع المجالات التي يجب أن تكفل للطفل بموجب القوانين الدولية والدستورية، وهي بمثابة ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية. تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم. تم ادراجها في القانون الدولي بداية من نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990.

1-**أهمية الاتفاقية:** تذهب منظمة اليونيسف إلى تحديد هذه الأهمية العظيمة في:

- أن الأطفال ليسوا مجرد تابعين يخصّون والديهم وتُتخذ القرارات بالنيابة عنهم، أو أنهم في طور التدريب ليصبحوا بالغين. وإنما هم كائنات بشرية وأفراد يتمتعون بحقوق خاصة بهم. وتقول الاتفاقية إن مرحلة الطفولة منفصلة عن مرحلة البلوغ، وإنها تستمر حتى سن الثامنة عشرة؛ وإنها فترة خاصة ومحمية يجب أن يتاح للأطفال خلالها أن ينموا ويتعلموا ويلعبوا ويتطوروا ويزدهروا بكرامة. وقد أصبحت الاتفاقية هي اتفاقية حقوق الإنسان التي تحظى بأكبر عدد من المصادقات في التاريخ، وساعدت على إحداث تحول في حياة الأطفال.

2-**الحقوق الواردة في الاتفاقية:** تعترف الاتفاقية أن لكل طفل حقوق أساسية، تتضمّن:

- الحق في الحياة،
- الحق في الحصول على اسم وجنسية،
- الحق في تلقي الرعاية من والديه والحفاظ على صلة معهما حتى لو كانا منفصلين.
- الحق في التعبير عن الرأي
- الحماية من التنكيل والاستغلال
- حماية خصوصياته وألا يتم التعرض لحياته

3-تلزم الاتفاقية الدول بأن تسمح للوالدين بممارسة مسؤولياتهما الأبوية.

4-تلزم الاتفاقية الدول الموقعة أن توفّر تمثيلا قانونيا في أي خلاف قضائي متعلّق برعايتهم وتطلب أن يتم سماع رأي الأطفال في تلك الحالات. تمنع الاتفاقية إعدام الأطفال.

5-تتمحور الاتفاقية حول الطفل: حقوقه واحتياجاته. وتطلب أن تتصرّف الدولة بما يتوافق مع مصلحة الطفل المثلى.

6-للاتفاقية برتوكولان اضافيان تبنتهما الجمعية العامة في ماي 2000 ويسري مفعولهما على الدول التي وقعتهما وصادقت عليهما: البرتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبرتوكول الاختيـاري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.

الفصل السادس: حقوق الانسان في الجزائر

أولا: آليات حقوق الانسان في الجزائر:

لقد شهدت الجزائر اهتماما مؤسسيا بحقوق الانسان خاصة خلال الفترة المسماة بالعشرية السوداء وما بعدها من تاريخها، ومن أهم هذه المؤسسات:

1-الوزارة المنتدبة المكلفة بحقوق الانسان: انشئت سنة 1991 وتم الغاؤها سنة 1992، ليتم استبدالها بالمرصد الوطني لحقوق الانسان -https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=12148&chapterid=3167

2-المرصد الوطني لحقوق الانسان:

انشئ في سنة 1992 في فترة شهدت فيها الجزائر اضطرابات سياسية وامنية وارتكبت فيها جرائم مروعة.

مهامه:

- تعزيز وحماية حقوق الإنسان
- تقديم توصيات ومقترحات إلى الجهات الرسمية
- التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان
- نشر ثقافة حقوق الإنسان
- إعداد التقارير إلى رئيس الجمهورية...

3-وسيط الجمهورية: انشئ سنة 1996 والغي سنة 1999 مهمته الأساسية هي تلقى شكاوى الجمهور اعتراضا على قرارات أو أفعال من جانب الإدارة العامة وحماية الناس من انتهاك حقوقهم من إساءة استخدام السلطة وإخضاع الحكومة والعاملين بها إلى قدر أكبر من المساءلة من جانب الجمهور. تعد مؤسسات "الأمبودسمان" إحدى الآليات المهمة لحماية الناس من انتهاك حقوقهم القانونية من إساءة واستخدام السلطة (ويعرف في الاسلام بديوان المظالم) -https://cte.univ setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=12148&chapterid=3167

4-اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان: تم انشاؤها سنة 2001 لكنها تعرضت للعديد من الانتقادات وعدم الرضا العام بشأنها فتم الغاؤها واستبدالها بالمجلس الوطني لحقوق الانسان بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-71 بتاريخ 25 مارس 2001 (http://legal-agenda.com/%D8%)

5-المجلس الوطني لحقوق الانسان: وهو مؤسسة دستورية مكلفة بمتابعة قضايا حقوق الانسان وطنيا، وتلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات الحاصلة بهذا الشأن تم انشاؤه عوضا عن اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان بموجب التعديل الدستوري لعام 2016 بنص المادتين 198و199، ثم صدور القانون رقم 16-13 بتاريخ 03 نوفمبر 2016، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

جدول يوضح الفرق بين اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الانسان والمجلس الوطني لحقوق الانسان

التمييز بين اللجنة الاستشارية والمجلس الوطني لحقوق الانسان		
	اللجنة الاستشارية	المجلس الوطني لحقوق الانسان
الاساس القانوني	المرسوم الرئاسي رقم 01-71 الصادر في2001.	التعديل الدستوري لعام 2016 بنص المادتين 198و199
طريقة تعيين الاعضاء	يعين أعضاؤها 45 من رئيس الجمهورية	لجنة ترشيحات تستقبل وتدرس الترشيحات ثم تقدمها لرئيس الجمهورية
طريقة تعيين رئيس الهيئة	يعين رئيس اللجنة من رئيس الجمهورية	ينتخب أعضاء المجلس رئيسهم
تقديم التقارير	التقرير السنوي للجنة يقدم لرئيس الجمهورية	التقرير السنوي للمجلس يقدم لرئيس الجمهورية والبرلمان و الوزير الاول ، كما يتم نشره
العلاقة مع الهيئات الرسمية	الهيئات الرسمية للدولة والهيئات القضائية لا ترد إلا نادرا على الشكاوي و القضايا	يشترط على الهيئات الحكومية وغيرها الاستجابة في أجل ستين يوما لمساعي المجلس حسب المادة 06 من القانون العضوي للمجلس

المصدر : https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=12148&chapterid=3167

مهامه:

- الزيارات الميدانية الفجائية لمختلف المؤسسات التربوية والاستشفائية وغيرها، للاطلاع على وضع حقوق الإنسان بها والوقوف عند الخروقات إن وجدت وبالتالي تقديم مقترحات وحلول لتصحيح السلبيات المسجلة.
- إدراج المقترحات المناسبة على مشاريع القوانين ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان،
- تتولى لجنته القانونية تقديم التوصيات وإثراء النص المذكور.

ثانيا: المصادقة على المواثيق الدولية والاقليمية لحقوق الانسان: (https://cte.univ-setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=12148)

1-المصادقة على المواثيق العالمية:

- قبلت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واعلنت ذلك في دستور سنة (1963)
- صدقت على اتفاقية منع الابادة الجماعية وكذا الاتفاقية الخاصة باللاجئين في سنة (1963)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري(1966) و"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري" (1972)
- العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" (1989)

- "البروتوكول الاختياري الأول "الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (1989) المتعلق بقبول الشكاوى الفردية
- "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" (1989)
- "اتفاقية حقوق الطفل" (1993)؛ تتحفظ الجزائر وتفسر حق الطفل في حرية الفكر والدين، بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، كما تفسر حاجة الطفل اليتيم للرعاية بنظام الكفالة وليس التبني....
- "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (1996)؛ وتحفظت الجزائر على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة وربطته بعدم تعارضها مع قانون الأسرة– خاصة في مسالة الميراث
- المعاهدة المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة (سنة 2004)
- "اتفاقية حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" (2005)

2–المصادقة على المواثيق الاقليمية لحقوق الانسان:

- وافقت الجزائر على "**إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام**" الصادر منظمة مؤتمر التعاون الإسلامي في العام 1990

- وانضمت إلى "الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب" (1983) صادقت عليه في 1986
- وافقت على "الميثاق العربي لحقوق الإنسان/المعدَّل"، الذي اعتمدته القمة العربية في تونس في مايو 2004، و صادقت عليه في 2006

ثالثا: حقوق الانسان في الدستور الجزائري:

وتضمن في الباب الثاني منه في فصله الأول الحقوق الأساسية والحريات العامة، من المادة 34 إلى المادة 76؛ حيث تطرق لجل الحقوق الواجبة للمواطن على الدولة بداية من حق المساواة أمام القانون وحق الحياة، ....، حقوق المرأة، حقوق الطفل وحماية الأسرة، حقوق التقاضي، حرية التعبير والفكر والابداع الفكري، المعتقد، الحرية الأكاديمية والبحث العلمي، الحق في التعليم، ، والعمل والرعاية الصحية...

عموما نقول أنه من الناحية النظرية أو النصية فقد حاول دستور 2020 أن يغطي كل الفئات الحقوقية المؤكدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان: السلامة الشخصية، الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاجتماعية والثقافية والحقوق الاقتصادية (

https://www.politics-dz.com/ النسخة الرقمية لدستور 2020)

الفصل السابع: حقوق التعبير والتفكير

جاء في الدستور الجزائري 2020: (https://www.politics-dz.com/ **النسخة الرقمية لدستور 2020**)

- **المادة 51: لا مساس بحُرمة حرية الرّأي.**

حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون.

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

- **المادة 52: حرية التعبير مضمونة.**

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها.

- **المادة 53: حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.**

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحدّد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات.

لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

- **المادة 54: حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.**

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي :

حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،

حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،

الحق في حماية استقلالية الصحفي والسرّ المهني،

الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،

الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،

الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

- **المادة 74: حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.**

لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.

في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة.

- **المادة 75: الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.**

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

الفصل الثامن: حقوق العمل، السكن والرعاية الصحية

جاء في الدستور الجزائري 2020: (https://www.politics-dz.com/ **النسخة الرقمية لدستور 2020)**

الحق في التعليم:

المادة 65: الحـقّ في الـتربـيـة والتّعـلـيـم مـضمونـان، وتـسـهــر الـدولــة باستمـرار عـلى تحسين جودتهما.

التّعليم العمومي مجّاني وفق الشّروط الّتي يحدّدها القانون.

التّعليم الابتدائي والمتوسط إجباريّ، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

تُعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

تسهر الدّولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم والتّكوين المهنيّ.

تُعد المدرسة القاعدة الأساسية للتربية على المواطنة.

تسهر الدّولة على ضمان التّساوي في الالتحاق بالتّعليم والتّكوين المهنيّ

الحق في العمل:

- **المادة 66: العمل حق وواجب.**

كل عمل يقابله أجر.

يضمن القانون أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة.

الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون شروط ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

يحدد القانون شروط تسخير المستخدَمين لأغراض المصلحة العامة.

- **المادة 68: تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.**

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

- **المادة 69: الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون.**

يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون.

- **المادة 70: الحقّ في الإضراب مُعترَف به، ويُمارَس في إطار القانون.**

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطنيّ والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العموميّة ذات المصلحة الحيويّة للأمة

الحق في السكن والرعاية الصحية:

- **المادة 63: تسهر الدولة على تمكين المواطن من :**

الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،

الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،

الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة.

- **المادة 62: تعمل السلطات العمومية على حماية المستهلكين، بشكل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.**
- **المادة 64: للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.**

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

قائمة المراجع

أولا: المواثيق الدولية والقوانين:

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة
- اعلان القضاء على جميع اشكال العنف ضد المرأة
- اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990
- إعلان حقوق الطفل لعام 1924
- نص اتفاقية حقوق الطفل 1989
- الاتفاقية الخاصة بالرق
- الدستور الجزائري 2020

ثانيا: المراجع

- **حقوق الإنسان/** http:// wikipioia. Org/ wiki/ 5/10/2018

- Doris mary stenton :Reader in History, University of Reading (1955–59). Author of English Society in the Early Middle Ages (1951), The English Woman in History (1957), and ...others; editor of Pleas Before
- Last Updated: Oct 29, 2020 See Article History
- https://www.britannica.com/topic/Magna-Carta
- https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%88%D8%AB%D9%8A%D9%82%D8%A9_%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82_168
- https://www.google.com/search?safe=strict&source=hp&ei=_8
- https://almerja.net/reading.php?idm=74832
- http://hrlibrary.umn.edu/arab/b028.html
- https:// ar. Wikipedia. Org/ wiki/ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**
- https : // www. Mahamah. Net/ daw/
- https:// www. Mohamah. Net/ law **دراسة وبحث قانوني- هام- في- الإعلان- العال** أصل المرشدي: " **بحث قانوني مميز عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" 27/ 09/ 2016**

- www. Ohchr. Org/ ar/ about us / pafes frequentty
- www. Ohchr.org
- .www. Ohchr. Org
- الانسان –https://cte.univ

setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=12148&chapterid=3

167

- https://cte.univ–

setif2.dz/moodle/mod/book/view.php?id=12148&chapterid=3

167

- http://legal-agenda.com/%D8%
- https://cte.univ–

setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=12148

- https://www.politics-dz.com/ النسخة الرقمية لدستور 2020